

Distr.: General  
31 August 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين

والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٩، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. ويبيّن التقرير الأنماط والاتجاهات في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ويتضمن توصيات لتحسين تنفيذ القرار.

\* A/70/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

160915 150915 15-12525 (A)



## أولا - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٩، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السبعين. ويقدم التقرير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، مع التركيز على الشواغل المحددة فيه.

٢ - وقد استند الأمين العام في إعداد هذا التقرير إلى ملاحظات هيئات الأمم المتحدة لرصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وكيانات شتى في الأمم المتحدة. ويشير التقرير أيضاً إلى معلومات مستقاة من وسائل الإعلام الحكومية الرسمية والمنظمات غير الحكومية.

٣ - ومنذ أن قدّم الأمين العام آخر تقرير له عن هذا الموضوع إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/28/26)، استمر تنفيذ عقوبة الإعدام، بما في ذلك تنفيذها على مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات وعمليات الإعدام العلني، بمعدلات مرتفعة على نحو يثير الجزع. وبالإضافة إلى ذلك، ظل الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون في مجال حقوق الإنسان يتعرضون للاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية عقوبة على ممارسة مهنتهم أو حقوقهم المشروعة في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وعلاوة على ذلك، لا تزال حالة حقوق الإنسان للمرأة تشكل مصدر قلق كبير، ولا سيما في ضوء عدد حالات زواج الطفلات ونقص تمثيل المرأة في القوة العاملة وفي مناصب صنع القرارات.

٤ - وقد واصلت حكومة جمهورية إيران الإسلامية العمل على نحو بناء مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات، وقدمت تقاريرها الدورية إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/IRN/1) واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/IRN/1). وكذلك أبدت تعاوناً كبيراً مع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الدورة الثانية من استعراضه الدوري الشامل، التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ورغم أنها دعت المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء إلى زيارة البلد، إلا أنها لم ترد بعد على طلبات الزيارة المقدمة من جهات أخرى مكلفة بولايات، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٥ - ويرحب الأمين العام بالاتفاق المبرم بين الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، مع الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، وجمهورية إيران الإسلامية بشأن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، وهو اتفاق يمكن أن يسهم في

تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة. وسيمهد الاتفاق الطريق أيضا لرفع الجزاءات الاقتصادية، وهو أمر هام من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها. ويعتقد الأمين العام أن رفع الجزاءات الاقتصادية والتدابير القسرية الانفرادية سيساعد على التخفيف من حدة الآثار السلبية للجزاءات على السكان. ويشجع الحكومة على إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان وتخصيص الموارد الكافية للنهوض بها في استراتيجياتها وخططها.

## ثانيا - عرض عام لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

### ألف - عقوبة الإعدام

#### ١ - تطبيق عقوبة الإعدام

٦ - لا يزال القلق يساور الأمين العام إزاء كثرة ما وقع خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير من عمليات الإعدام، لا سيما لمعاقبة مرتكبي جرائم متصلة بالمخدرات، ومن إعدام المجرمين الأحداث. ويعرب الأمين العام عن أسفه إزاء قرار الحكومة برفض ٤٠ توصية من أصل ٤١ توصية تلقتها بشأن عقوبة الإعدام أثناء الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها، على الرغم من الشواغل المتعاضمة باستمرار بشأن تزايد عمليات الإعدام والنداءات العديدة الموجهة إلى الحكومة من أجل وقف العمل بعقوبة الإعدام. ولم تقبل الحكومة سوى توصية واحدة تدعوها إلى اتخاذ تدابير لكفالة المحاكمة وفق الأصول والمحاكمة العادلة، ولا سيما في أي دعوى من شأنها أن تؤدي إلى الحكم بالإعدام (انظر [A/HRC/28/12](#) و [Add.1](#)).

٧ - وقد حدث تصاعد مطرد في عدد حالات الإعدام في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٥، بلغ ذروته بتنفيذ ٧٥٠ عقوبة إعدام على الأقل في عام ٢٠١٤ (انظر [A/HRC/28/70](#)، الفقرة ١٣). وتمثل حالات الإعدام عقوبة على الجرائم المتصلة بالمخدرات ما يربو على ٧٠ في المائة من جميع عمليات الإعدام. وأعدم ٥٢٠ شخصا على الأقل خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥، بمن فيهم ٣٨٤ شخصا أعدموا عقوبة على جرائم متصلة بالمخدرات. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، أصدر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، إدانة علنية للزيادة الكبيرة في عمليات الإعدام التي وقعت رغم التساؤلات الجادة

بشأن معايير المحاكمة العادلة. ولاحظنا أن المصادر الرسمية لم تبلغ عن عمليات الإعدام في كثير من الحالات، وأن أسماء السجناء لم تنشر<sup>(١)</sup>.

٨ - ولا تزال الحكومة تحتج بأن تطبيق عقوبة الإعدام يقتصر على أخطر الجرائم، التي تشمل، بموجب القانون الإيراني، الاتجار بالمخدرات. وقالت إن عقوبة الإعدام تشكل رادعا، لا سيما بالنسبة للجرائم ذات الصلة بالمخدرات<sup>(٢)</sup>، وإنها لا تطبق إلا على الجناة الذين يرتكبون جرائم ضد موظفي إنفاذ القانون والمواطنين أثناء الاتجار بالمخدرات وتثبت إدانتهم عبر إجراءات قضائية تمثل لمعايير المحاكمة العادلة. وأضافت أن تشريعات مكافحة المخدرات تنص على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بمجموعة واسعة من الجرائم المتصلة بالمخدرات وتستوجب تلقائيا هذه العقوبة عند حيازة كمية من أي مخدر تتجاوز عتبة دنيا، تبلغ مثلا ٣٠ غراما بالنسبة لبعض المخدرات (المرجع نفسه، الفقرة ١٤).

٩ - وبالنظر إلى الاتجاه التصاعدي المطرد لعدد عمليات الإعدام في السنوات الأخيرة، يشكك الأمين العام في مدى فعالية عقوبة الإعدام كرادع، ويحث جمهورية إيران الإسلامية على البحث عن حلول بديلة تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبغية النظر في استراتيجيات بديلة لمكافحة الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، يشجع الأمين العام الحكومة في هذا السياق على العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اللذين عرضا الحوار والدعم الفنيين على السلطات.

١٠ - وما فتئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو صك أصبحت جمهورية إيران الإسلامية دولة طرفا فيه منذ عام ١٩٧٥، تؤكد مرارا أن عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات لا تمثل لشرط "أشد الجرائم خطورة". بموجب المادة ٦ من العهد، التي عرّفها الاجتهاد القضائي الدولي في مجال حقوق الإنسان بأنها جرائم القتل أو القتل المتعمد (انظر E/2010/10، الفقرات ٥٦-٦٨). وذلك التفسير أكده مجددا الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

(١) انظر: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=A&NewsID=15937](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=A&NewsID=15937).

(٢) انظر بيان المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ردا على البيان الصحفي المشترك الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ عن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمتاح على الرابط التالي: <http://en.humanrights-iran.ir/news-22714.aspx>.

الذين شددوا أيضا على أن الجرائم ذات الصلة بالمخدرات التي لا تنطوي على القتل المتعمد لا تستوفي تلك العتبة<sup>(١)</sup>. وأعرب أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باستمرار، في محادثاته الرفيعة المستوى مع كبار المسؤولين الإيرانيين، عن قلقه إزاء الجرائم ذات الصلة بالمخدرات التي توصف بأنها "أشد الجرائم خطورة"، فيما شجعت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مؤخرا الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات على إلغاء تلك العقوبة<sup>(٢)</sup>. وفي حين تؤكد الحكومة أن أنظمتها لا تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، يعرب الأمين العام عن قلقه من استخدام الإعدام عقوبة على جرائم لا تستوفي تلك العتبة. ويحث جمهورية إيران الإسلامية على النظر في تعزيز قوانينها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، من أجل المساعدة في القضاء على الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة.

## ٢ - عمليات الإعدام العلني

١١ - رغم أن الرئيس السابق للسلطة القضائية أصدر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تعميما يحظر فيه عمليات الإعدام العلني، يُعرب الأمين العام عن انزعاجه إزاء استمرار هذه الممارسة، التي تجرد الضحايا والمشاهدين على السواء من الإنسانية، ما يعزز الطابع القاسي واللاإنساني والمهين لعقوبة الإعدام. وجرى تنفيذ ٢٨ عملية إعدام علني من أصل ٥٢٠ عملية إعدام مسجلة في النصف الأول من عام ٢٠١٥. وأفادت التقارير أيضا بتنفيذ ٥٣ عملية إعدام علني في عام ٢٠١٤ (انظر A/HRC/28/70، الفقرة ١٣).

١٢ - وفي الرد على البيان المشترك الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ عن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ذكرت الحكومة أن عمليات الإعدام العلني لا تنفذ إلا في بعض الظروف المحدودة، مع مراعاة القوانين ذات الصلة في الوقت ذاته، بهدف ردع الجرائم المتصلة بالمخدرات. غير أن التقارير أفادت بأنه تم مؤخرا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إعدام ثلاثة أشخاص شنقا بصورة علنية في مدينتين بتهمة الاغتصاب. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أن الحكومة قدمت ضمانات باتخاذ إجراءات تمنع وجود القصر في مواقع الإعدام، كثيرا ما تُظهر الصور الملتقطة في تلك المواقع وجود أطفال في صفوف الجمهور<sup>(٣)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على التقرير

(٣) انظر: [www.incb.org/documents/Publications/PressRelease/PR2014/press\\_release\\_050314.pdf](http://www.incb.org/documents/Publications/PressRelease/PR2014/press_release_050314.pdf).

الدوري الثالث لجمهورية إيران الإسلامية، عن قلقها إزاء استمرار استخدام التنفيذ العلني لعمليات الإعدام، وأوصت بحظرها (انظر [CCPR/C/IRN/CO/3](#)، الفقرة ١٢). ويشجع الأمين العام الحكومة على إنهاء جميع عمليات الإعدام العلني على الفور.

### ٣ - إعدام القصر

١٣ - يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة، ولا سيما بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن ١٨ عاماً على ارتكابهم جرائم، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها. ومع أن جمهورية إيران الإسلامية هي دولة طرف في هذين الصكين، فإن حالات إعدام القصر ما زالت تحدث بانتظام. ولا تُنشر أي بيانات رسمية عن الأطفال المخالفين للقانون، ولا سيما منهم المعرضون لعقوبة الإعدام. ومع ذلك فإن التقارير تفيد بأن ١٦٠ حدثاً كانوا معرضين لعقوبة الإعدام في عام ٢٠١٤ (انظر [A/HRC/28/26](#)، الفقرة ١٤)، وأن ما لا يقل عن ١٣ مجرماً حدثاً أُعدموا في عام ٢٠١٤ وأن مجرماً حدثاً واحداً أُعدم في عام ٢٠١٥ ([A/HRC/28/70](#)، الفقرة ١٥). وذكرت السلطات، في تعليقها على هذا التقرير، أن معظم الأشخاص الذين أُعدموا كانت أعمارهم تزيد على ١٨ عاماً عندما ارتكبوا تلك الجرائم.

١٤ - ويحيز القانون الجنائي الإسلامي المنقح، الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠١٣، فرض عقوبة الإعدام على المجرم الحدث ما لم يثبت أنه يفتقر إلى القدرة العقلية التي تمكنه من فهم طبيعة الجريمة وعواقبها. وبصرف النظر عن ذلك التنقيح، أفادت الأنباء بأن رئيس الجهاز القضائي صادق أملى لاريجاني أعرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ عن تأييده لإعدام الراشدين الذين كانوا أحداثاً عند ارتكابهم جريمة يعاقب عليها بالإعدام. وقال السيد لاريجاني "ليس لدينا سبب لتجاهل حق الورثة في القصاص عندما يبلغ الشخص الذي كان عمره ١٧ عاماً ونصف عام عند ارتكابه الجريمة سن ٢٥ عاماً" (المرجع نفسه، الفقرة ١٩). وذكرت السلطات في تعليقها على هذا التقرير أن القصاص هو حق خاص من حقوق أسرة الضحية ولا يجوز للسلطة القضائية نقضه. وأضاف أن السلطة القضائية أظهرت درجة عالية من التساهل والمرونة في قضايا الأحداث، وأنشأت فريقاً عاملاً للمساعدة على الحيلولة دون إعدام الأحداث، بوسائل منها تشجيع أسر الضحايا والجناة على التوصل إلى تسوية وتقديم المعونة المالية.

١٥ - وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، حث المقرران الخاصان المعنيان بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وبحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية،

الحكومة علنا على وقف تنفيذ حكم الإعدام، الذي كان مقررا في ١٩ شباط/فبراير، على سمعان نسيم، الذي حكم عليه بالإعدام بدعوى ارتكابه جرائم عندما كان في سن ١٧ عاما. وكان سمعان نسيم قد أُدين بتهمتي المحاربة والإفساد في الأرض بدعوى ضلوعه في أنشطة مسلحة باسم حزب الحياة الحرة الكردستاني. ويُدعى بأنه اعترف تحت التعذيب<sup>(٤)</sup>. وذكرت السلطات في تعليقها على هذا التقرير أن السيد نسيم محتجز في سجن أرومية وأن القضاء ينظر في قضيته.

## باء - القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير

### ١ - حرية التعبير

١٦ - إن حرية التعبير والإعلام هي ركن أساسي من أركان أي مجتمع حر ديمقراطي، وأية قيود تفرض على هذه الحرية لا بد أن تتناسب في صرامتها وشدتها مع الغرض المنشود في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يجوز أن تصبح هذه القيود هي القاعدة. ويلاحظ الأمين العام تجديد رئيس جمهورية إيران الإسلامية التزامه بتخفيف القيود المفروضة على حرية التعبير ودعوته إلى حرية التعبير بوصفها حقا أساسيا من حقوق الإنسان. غير أن هناك علامات قليلة على إحراز التقدم نحو تحسين ظروف ممارسة الحق في حرية التعبير والإعلام، رغم تعهدات الرئيس بتخفيف الضوابط الصارمة التي تفرضها الدولة على المنشورات الإعلامية واستخدام الإنترنت وعمل الناشطين الإعلاميين. وفي عام ٢٠١٥، صنفت منظمة مراسلون بلا حدود جمهورية إيران الإسلامية في المرتبة ١٧٣ من أصل ١٨٠ بلدا في تقييمها لحرية الصحافة. وكثيرا ما يتهم الصحفيون تعسفا، أكثر من غيرهم، بارتكاب جرائم تهدد أمن الدولة أو بنشر الدعاية المناهضة للنظام، وتفرض عليهم طائفة من العقوبات تشمل عقوبة السجن، مما يقيد ممارستهم لحقهم المشروع في حرية الرأي والتعبير أو يمنعهم من ممارسته.

١٧ - ويعرب الأمين العام عن أسفه لرفض الحكومة قبول جميع ما تلقته من توصيات تتعلق بحرية التعبير خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها. ولم تقبل الحكومة إلا أربع توصيات، وقبلت ست توصيات أخرى قبولا جزئيا، بينما رفضت التوصيات المتعلقة بوقف الرقابة على وسائل الإعلام، والكف عن مضايقة الصحفيين، وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين لممارستهم حقهم في التعبير ممارسة سلمية، وتعديل قوانين الصحافة، وإنهاء الرقابة الصارمة التي تفرضها على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي (انظر A/HRC/28/12 و Add.1).

(٤) انظر <http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15582&LangID=A>

١٨ - ورغم أن القوانين الإيرانية تحمي حرية التعبير، فإن ثمة قيودا عديدة، منها ما هو صارم، على ممارسة الصحافة لذلك الحق. وتنص المادة ٢٤ من الدستور على أن "تكفل حرية التعبير للمنشورات والصحافة شريطة ألا تسيء لمبادئ الإسلام الأساسية أو تضر بحق عامة الناس". وتتيح هذه الصياغة الغامضة تفسير المادة تفسيرا موسعا وتطبيقها تطبيقا تعسفيا (انظر A/69/306، الفقرة ٢٨). وينص قانون الصحافة على أن الصحافة يحق لها "نشر الآراء والانتقادات البناءة والاقتراحات والتوضيحات التي يقدمها الأفراد ومسؤولو الحكومة للإعلام بها، مع مراعاة تعاليم الإسلام ومصصلحة المجتمع الفضلى على النحو الواجب". ومع أن المادة ٤ من الدستور تنص على أن "لا يلجأ مسؤول حكومي أو غير حكومي إلى تدابير قسرية ضد الصحافة لنشر موضوع أو مقال، أو يحاول فرض رقابة على الصحافة أو السيطرة عليها"، فإن الدستور يتضمن العديد من القيود التي يمكن تفسيرها تفسيرات متعددة، ولا توفر أية إرشادات للصحفيين ولكنها تفسح المجال أمام السلطات لفرض رقابتها عليهم<sup>(٥)</sup>. وقابلية هذه الأحكام لإساءة الاستخدام، وما تنص عليه من أشكال العقوبة القاسية، يهددان حرية التعبير ويقوضانها.

١٩ - وتسجل جمهورية إيران الإسلامية أحد أعلى مستويات احتجاز الصحفيين. وفي عام ٢٠١٥، صنفتها لجنة حماية الصحفيين من بين البلدان العشرة الأشد صرامة في ممارسة الرقابة. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أعرب المقرران الخاصان المعنيان بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وبتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، عن قلقهما الشديد من حالات اعتقال الصحفيين واحتجازهم ومقاضاتهم بصورة تعسفية غير قانونية ومن الاستخدام المتكرر لإشارات غامضة إلى تهديد الأمن القومي والدعاية المناهضة للنظام وإهانة السلطات، بغية محاكمة الصحفيين واحتجازهم. وشددوا على أن إسكات الأصوات الناقدة يقوض النقاش العام ويحرم الإيرانيين وبقية العالم من معلومات هامة عن الواقع المعاش في البلد<sup>(٦)</sup>. وردد الأمين العام صدى هذه الشواغل عندما أعاد التأكيد على أن احتجاز الصحفيين وسجنهم بناء على تهم تهديد الأمن القومي المعرفة تعريفيا غامضا، بما في ذلك التآمر ونشر رسائل مناهضة للحكومة وغيرها من الأنشطة التي تستهجنها الحكومة، من قبيل العمل مع منظمات حقوق الإنسان، هما أمران غير مقبولين ويقوضان التزامات البلد الوطنية والدولية.

(٥) انظر الوثيقة Human Rights Watch, *As Fragile as a Crystal Glass: Press Freedom in Iran* (October 1999) وهي متاحة على الرابط: [www.hrw.org/reports/1999/iran/Iran99o-03.htm#P147\\_42698](http://www.hrw.org/reports/1999/iran/Iran99o-03.htm#P147_42698).

(٦) انظر [www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16042&LangID=A](http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16042&LangID=A).



٢٠ - وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥، بدأت وراء أبواب مغلقة محاكمة مراسل صحيفة واشنطن بوست، جيسون ريزايان، الذي يحمل الجنسيين الإيرانية والأمريكية، وزوجته بيجانه صالح، التي تعمل مراسلة لصحيفة الوطن الإماراتية. وهما متهمان بالتجسس، والتواطؤ مع حكومات معادية، وجمع معلومات سرية، ونشر دعاية مناهضة لجمهورية إيران الإسلامية. وعقدت جلسة استماع ثانية في ٨ حزيران/يونيه. ورُفضت الطلبات التي قدمتها أسرة السيد ريزايان وممثلو صحيفة واشنطن بوست لحضور جلسات المحاكمة. وقد ترقى محاكمة مغلقة من هذا القبيل إلى مرتبة انتهاك البلد لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل لكل طرف في أي دعوى مدنية أو جنائية الحق في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني. وما زال السيد ريزايان رهن الاحتجاز التعسفي منذ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، بما في ذلك بضعة أشهر قضاها في الحبس الانفرادي، ودون أن توجه إليه أية تهمة رسمية لمدة بلغت حوالي ١٠ أشهر. ويبدو أن اعتقاله ومقاضاته يرتبطان بمهنته كصحفي وبممارسته المشروعة للحق في حرية التعبير. وذكرت السلطات في تعليقها على هذا التقرير أن السيد ريزايان احتجز في الحبس الانفرادي لمدة ٤٥ يوماً، وأنه كان على اتصال بأسرته أثناء مرحلة التحقيق، وأنه استفاد من مرافق الصحة والرعاية الاجتماعية.

٢١ - وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، حكم على صحفي سابق يدعى عباس سالمى نمين، بالسجن ستة أشهر والجلد ٧٤ جلدة ودفع غرامة لإهاتته أشخاصاً من بينهم الرئيس السابق محمود أحمددي نجاد، خلال مناقشة تلفزيونية جرت في عام ٢٠١١<sup>(٧)</sup>. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حُكم على آتنا فرغداني، وهي مصممة رسوم وناشطة في مجال حقوق الطفل، بالسجن لمدة ١٢ عاماً و ٩ أشهر لنشر دعاية مناهضة للنظام، والتجمع والتآمر ضد الأمن القومي، وإهانة أعضاء البرلمان والمرشد الأعلى، بعد أن رسمت كاريكاتيراً انتقدت فيه أعضاء البرلمان. وألقي القبض عليها في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بعد استدعائها إلى الفرع ١٥ التابع للمحكمة الثورية، وأفادت الأنباء بأنها تعرضت للضرب عندما أُلقي القبض عليها أمام والديها وبحضور قاض<sup>(٨)</sup>. ويبدو أن تلك القضايا جزء من إجراءات قمعية أوسع نطاقاً

(٧) انظر الوثيقة Reporters Without Borders, "Press freedom violations recounted in real time: January 2015", وهي متاحة على الرابط: <http://en.rsf.org/iran-press-freedom-violations-recounted-21-01-2015,47521.html>.

(٨) انظر الوثيقة Michael Cavna, "Iranian artist Farghadani, who drew parliament as animals, sentenced to 12-plus years", *Washington Post*, 1 June 2015، وهي متاحة على الرابط: [www.washingtonpost.com/news/comic-riffs/wp/2015/06/01/iranian-artist-farghadani-who-drew-parliament-as-animals-sentenced-to-12-plus-years/](http://www.washingtonpost.com/news/comic-riffs/wp/2015/06/01/iranian-artist-farghadani-who-drew-parliament-as-animals-sentenced-to-12-plus-years/).

يتزايد في إطارها استهداف الأفراد الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير والتجمع لإلقاء القبض عليهم ومقاضاتهم. وأفادت السلطات في تعليقها على هذا التقرير، ورغم تأكيدها الحكم الذي صدر بحق السيدة فرغداني، أنه تم إطلاق سراحها بكفالة وأن القضية قيد الاستئناف حالياً.

٢٢ - ويلاحظ الأمين العام بقلق تدخل الحكومة في صحف إجبارية شتى بإغلاقها أو تعليق التراخيص الممنوحة لها أو إلغائها. وعلى سبيل المثال، في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١٥، عُلقت صحيفة *Zanan-e Emrooz*، وهي صحيفة نسائية شهرية، بموجب المادة ٦ من قانون الصحافة "تعميم أعمال فاحشة محرمة دينياً ونشر صور ومواضيع فاحشة تخدش الحياء العام"<sup>(٩)</sup>. وكانت الصحيفة قد نشرت مقالاً عن المعاشرة خارج إطار الزواج الإسلامي الرسمي<sup>(١٠)</sup>. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أُغلقت صحيفة *Setareh Sobh*، وهي صحيفة أسبوعية إصلاحية، لنشرها رسالة مفتوحة تنتقد مشروعياً احتجاجاً قادة التحرك الأخضر<sup>(١١)</sup>. أما الصحيفة اليومية، *Mardom-e Emrooz*، فأغلقت في كانون الثاني/يناير بعد نشرها في صفحتها الأولى صورة للممثل الأمريكي جورج كلوني وعبارة "أنا شارلي أيضاً"، في إشارة إلى الهجمات التي استهدفت صحيفة شارلي إيبدو (*Charlie Hebdo*)<sup>(١٢)</sup>. وسحبت الحكومة تصريح الصحيفة ووصفتها بأنها "صحيفة استفزازية مهينة للإسلام". وذكرت السلطات في تعليقها على هذا التقرير أن الصحف الثلاث ما زالت تعمل وأن القضاء ينظر حالياً في قضاياها.

## ٢ - الرقابة على الإنترنت

٢٣ - يرحب الأمين العام ببيان رئيس الجمهورية المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي أكد فيه أن الرقابة على الإنترنت تُفضي إلى نتائج عكسية وتضر بالمصالح الإيرانية، وأشار إلى أن إنشاء جدران ومرشحات إنما يدفع الأفراد إلى الالتفاف على الأنظمة الوطنية عن طريق

(٩) انظر المقال "Clueless female reps unaware of shutdown", IranWire, 28 April 2015. وهو متاح على الرابط: <http://en.iranwire.com/features/6457/>.

(١٠) انظر المقال "Iran bans women's magazine for backing unmarried households", Bloomberg, 27 April 2015. وهو متاح على الرابط: [www.bloomberg.com/news/articles/2015-04-27/iran-bans-women-s-magazine-for-promoting-cohabitation](http://www.bloomberg.com/news/articles/2015-04-27/iran-bans-women-s-magazine-for-promoting-cohabitation).

(١١) انظر المقال "Iranian newspaper shut down for showing solidarity with Charlie Hebdo", Guardian, 19 January 2015. وهو متاح على الرابط: [www.theguardian.com/world/2015/jan/19/iranian-newspaper-mardom-e-emrooz-shut-down-showing-solidarity-charlie-hebdo](http://www.theguardian.com/world/2015/jan/19/iranian-newspaper-mardom-e-emrooz-shut-down-showing-solidarity-charlie-hebdo).

الحواديم الوكيمة وغيرها من الأساليب<sup>(١٢)</sup>. وحث الرئيس أيضا رجال الدين على توخي المزيد من التسامح مع أشكال التكنولوجيا الجديدة، وأوضح أن الوصول إلى الإنترنت مهم بالنسبة للأجيال الفتية<sup>(١٣)</sup>.

٢٤ - وقد اتخذت الحكومة بعض الخطوات نحو تحقيق قدر أكبر من حرية الإنترنت، رغم أنها فرضت قيودا كبيرة وحافظت على مستويات المراقبة. ففي آب/أغسطس ٢٠١٤، وافقت على تراخيص لخدمات الهاتف المحمول الأسرع من الجيل الثالث لصالح شركتين إيرانيين، ولكنها لم تسمح بإتاحة فعاليات الاتصال بالفيديو<sup>(١٤)</sup>.

٢٥ - وانتقلت جمهورية إيران الإسلامية خلال العام الماضي نحو سياسة "الترشيح الذكي"، حيث تحجب بعض المحتويات غير اللائقة في مواقع وسائط التواصل الاجتماعي دون فرض حظر كامل على المواقع الشبكية<sup>(١٥)</sup>. وعلى الرغم من أن هذه السياسة قد وضعت باعتبارها محاولة للحد من القيود المشددة المفروضة على وسائط الإعلام عبر الإنترنت، فلا يزال نظام تحديد هوية المستخدم الذي تتضمنه يشكل انتهاكا لخصوصية المستخدمين وحقهم الأساسي في الحصول على المعلومات. فهذا النظام يتيح للسلطات تعيين بعض الفئات وتقييد إمكانية اطلاعها على المعلومات والسيطرة على محتوى المواد التي يمكن للأفراد نشرها على شبكة الإنترنت<sup>(١٦)</sup>. والطابع الاستهدافي لهذا النظام يعني إمكانية التعرف على المستخدمين، مما يؤدي إلى الكشف عن معلوماتهم الشخصية وأنشطتهم لأجهزة الأمن وغيرها من الأجهزة الحكومية<sup>(١٧)</sup>. وفي ظل هذا النظام يتعرض الأفراد المشاركون في النشاط

(١٢) انظر المقال "Iran Internet: Hassan Rouhani tells clerics web is vital", BBC News, 1 September 2014. وهو متاح على الرابط: [www.bbc.com/news/world-middle-east-29017729](http://www.bbc.com/news/world-middle-east-29017729).

(١٣) انظر المقال "Iran's Internet censorship not working: President", Yahoo! News, 6 September 2014. وهو متاح على الرابط: <http://news.yahoo.com/irans-internet-censorship-not-working-president-004035916.html>.

(١٤) انظر المقال "Official claims of smart Internet filtering overblown, but efforts to monitor users grow", 12 January 2015. وهو متاح على الرابط: [www.iranhumanrights.org/2015/01/internet-filtering-iran/](http://www.iranhumanrights.org/2015/01/internet-filtering-iran/).

(١٥) انظر المقال "Iran moves to ease Internet censorship via 'smart filtering'", Reuters, 14 May 2014. وهو متاح على الرابط: [www.reuters.com/article/2014/05/14/iran-internet-filters-idUSL6N004XV20140514](http://www.reuters.com/article/2014/05/14/iran-internet-filters-idUSL6N004XV20140514).

(١٦) انظر المقال "Iran expands 'smart' Internet censorship", Reuters, 26 December 2014. وهو متاح على الرابط: [www.reuters.com/article/2014/12/26/us-iran-internet-censorship-idUSKBN0K40SE20141226](http://www.reuters.com/article/2014/12/26/us-iran-internet-censorship-idUSKBN0K40SE20141226).

الاجتماعي أو السياسي على الإنترنت بصفة خاصة لخطر الاعتقال والاحتجاز والسجن لمدة طويلة<sup>(١٧)</sup>. و أكدت السلطات في تعليقها على هذا التقرير أن الهدف من الحجب والترشيح الذكي لوسائل التواصل الاجتماعي هو منع التحريض على الشغب والاضطرابات، وإلحاق الضرر بالممتلكات العامة، والإرهاب، والتطرف، والعنف.

٢٦ - وفي آذار/مارس ٢٠١٥، حجبت السلطات موقعي ”جمران (Jamaran)“ و ”البحر (Bahar)“، لنشرهما صورة رئيس السابق هو محمد خاتمي، بعد أن حضر المجلس الأعلى للأمن الوطني أي تغطية له<sup>(١٧)</sup>.

## جيم - حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني

٢٧ - في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أعرب مجموعة من المقررين الخاصين علنا عن قلقهم إزاء احتجاز الناشطين في مجال حقوق الإنسان وإصدار أحكام ضدهم في جمهورية إيران الإسلامية<sup>(١٧)</sup>. وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه أيضا إزاء عمليات الاعتقال والاحتجاز والسجن التعسفيين التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، والطلبة الناشطون، والمحامون بحجة عملهم ضد الأمن الوطني، دون أن تتاح لهم في كثير من الأحيان الضمانات الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة (انظر الوثيقة A/HRC/28/63/Add.1).

٢٨ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، ألقى القبض على نرجس محمدي وهي نائبة الرئيس السابقة لمركز المدافعين عن حقوق الإنسان ومن مؤسسي مجموعة ”خطوة خطوة لوقف عقوبة الإعدام“، وحُكم عليها بقضاء الفترة المتبقية من الحكم بالسجن لمدة ست سنوات الذي صدر في حقها في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بتهم التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي، والعضوية في مركز المدافعين عن حقوق الإنسان، ونشر الدعاية ضد النظام. وبدأت قضاء عقوبتها في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وتم الإفراج عنها بكفالة في تموز/يوليه ٢٠١٢ لأسباب طبية<sup>(١٨)</sup>.

(١٧) انظر المقال "Two websites linked to reformists blocked", Radio Zamanah, 27 February 2015. وهو متاح على الرابط: <http://archive.radiozamanah.com/english/content/two-websites-linked-reformists-blocked>.

(١٨) انظر المقال "Journalist and human rights activist Narges Mohammadi arrested", 6 May 2015. وهو متاح على الرابط: <http://en.rsf.org/journalist-and-human-rights-06-05-arrested>. 2015,47857.html.

## دال - حالة المرأة

٢٩ - يلاحظ الأمين العام قبول الحكومة كلياً أو جزئياً لـ ٤٢ توصية من التوصيات الـ ٥٣ المتعلقة بوضع المرأة المقدمة أثناء الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها. ويشجع اعتماد تدابير عملية لتنفيذ تلك التوصيات، والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٠ - وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أعلن نائب وزير الرياضة أنه سيُسمح للنساء بدخول الملاعب الرياضية وحضور بعض الأحداث الرياضية، مما وضع حداً للحظر المفروض على إمكانية دخول المرأة إلى الملاعب الرياضية. وكانت السلطات قد بررت الحظر بالإشارة إلى عدم وجود الهياكل الأساسية المناسبة، بما في ذلك المقاعد وخدمات المرافق الصحية للنساء<sup>(١٩)</sup>. ويرحب الأمين العام بالإعلان ويعرب عن ارتياحه للتصريحات التي أدلى بها رئيس الجمهورية ونائبه لشؤون المرأة والأسرة في مناسبات مختلفة، بما في ذلك اليوم الدولي للمرأة، دعماً للمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي. ويرحب الأمين العام أيضاً بالتصريحات العامة التي تدين عمليات المداهمة التي تقوم بها الشرطة الدينية الإسلامية لقمع مخالفات قواعد الزي الإسلامي، والتصريحات الداعية إلى توسيع نطاق الملاذ الآمن والسلامة للذين يوفرهما المنزل إلى مكان العمل والشوارع وإلى كل مكان آخر في المجتمع.

٣١ - وعلى الرغم من هذه التصريحات الإيجابية والخطوات التي اجتازتها جمهورية إيران الإسلامية مؤخراً نحو تحسين حالة المرأة، لا تزال المرأة تواجه التمييز واللامساواة الشاملين في القانون والممارسة العملية على حد سواء، وفي جميع مجالات الحياة. وتُفيد التقارير بأن نحو ٦٦ في المائة من الإيرانيات تعرضن للعنف المنزلي<sup>(٢٠)</sup>، وخلصت دراسة أجريت مؤخراً إلى أن ١٤,١ في المائة من النساء تعرضن للعنف على يد شريكهن أثناء الحمل<sup>(٢١)</sup>.

(١٩) انظر المقال "Iran's deputy minister for sports: yes, women can go to watch big matches", *Guardian*, 4 April 2015 [www.theguardian.com/world/2015/apr/04/](http://www.theguardian.com/world/2015/apr/04/) وهو متاح على الرابط: [iran-national-security-council-women-watch-big-sports-matches](http://iran-national-security-council-women-watch-big-sports-matches).

(٢٠) انظر المقال "Physical violence against pregnant women by an intimate partner, and adverse pregnancy outcomes in Mazandaran Province, Iran", *Journal of Family and Community Medicine*, vol. 22, No. 1 (2015) وهو متاح على الرابط: [www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4317989/](http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4317989/).

(٢١) انظر الوثيقة "You shall procreate: attacks on women's sexual and reproductive rights in Iran" (2015) وهي متاحة على الرابط: [www.amnestyusa.org/sites/default/files/you\\_shall\\_procreate\\_-\\_attacks\\_on\\_womens\\_sexual\\_and\\_reproductive\\_rights\\_in\\_iran.pdf](http://www.amnestyusa.org/sites/default/files/you_shall_procreate_-_attacks_on_womens_sexual_and_reproductive_rights_in_iran.pdf).

٣٢ - وليس لدى جمهورية إيران الإسلامية أي قانون محدد يجرّم العنف المتزلي. ويتعين على النساء اللاتي يعرضن للعنف تقديم شكوى بمقتضى أحكام القانون الجنائي الإسلامي الذي يحكم الاعتداء البدني، واستيفاء متطلبات الإثبات، التي تشمل إبراز شاهدين اثنين من الذكور البالغين. ولا توجد خدمات دعم مثل الملاجئ وخدمات المشورة القانونية والنفسية، أو خدمات المساعدة المتخصصة، أو خدمات إعادة التأهيل. وتواجه المرأة عقبات عديدة عندما تطلب الطلاق. ويجب على المرأة الراغبة في ترك زوجها أن تثبت وجود خطر إيذاء جسدي بالغ أو خطر على حياتها وسلامتها. وبنفس الطريقة يجب على المرأة، للحصول على الطلاق بموجب القانون المدني جراء العنف المتزلي، أن تثبت أن سوء المعاملة الذي يتعرضن له لا يطاق (انظر الوثيقة A/69/356، الفقرة ١٩). واحتجت السلطات في تعليقها على هذا التقرير بأنه يمكن للمرأة طلب الطلاق إذا واجهت العنف، وأن هناك آليات مختلفة لدعم ضحايا العنف المتزلي، بما في ذلك مراكز التدخل وإعادة التأهيل، وخط اتصال هاتفي في حالات الطوارئ الاجتماعية، ومراكز إعادة تأهيل النساء والفتيات المتضررات، و ٣١ دارا للصحة، والمساعدة الاجتماعية المتخصصة.

٣٣ - والقانون الجنائي الإسلامي يمنح الأزواج سيطرة كبيرة على حياة زوجاتهم وأطفالهم<sup>(٢١)</sup>. فالمادة ٦٣٠ تجيز للزوج قتل زوجته إذا ضُبطت متلبسة بالزنا<sup>(٢٢)</sup>. ويرى الأمين العام من المؤسف أن القانون الشامل المقترح للسكان وتمجيد الأسرة (رقم ٣١٥)، الذي تناقشه حاليا اللجنة البرلمانية للشؤون الثقافية، يمكن أن يعرض النساء لمخاطر متزايدة من العنف المتزلي. ففي مشروع القانون، تُقترح مكافآت للقضاة على أساس عدد دعاوى الطلاق المعروضة عليهم التي تنتهي بالمصالحة لا بالطلاق. وإضافة إلى ذلك، لا يجذب تدخل الشرطة في المنازعات الأسرية<sup>(٢٣)</sup>.

٣٤ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أصدرت وزارة الداخلية تعميما ينص على قواعد جديدة للزني تُطبق على موظفي الدولة والقطاع الخاص. يتعين على النساء الآن التقييد

(٢٢) انظر الوثيقة (Iran) Mohammad H. Nayyeri, "Gender inequality and discrimination: the case of Iranian women" (2013) Human Rights Documentation Center, March 2013. وهي متاحة على الرابط: <http://iranhrdc.org/english/publications/legal-commentary/1000000261-gender-inequality-and-discrimination-the-case-of-iranian-women.html#5>.

(٢٣) انظر الوثيقة Amnesty International, "Iran: proposed laws reduce women to 'baby making machines' in misguided attempts to boost population" (2015) www.amnesty.org/en/articles/news/2015/03/the-Islamic-Republic-of-Iran-proposed-laws-reduce-women-to-baby-making-machines/.

الصارم بقواعد الزي الجديدة، وعدم ارتداء الجواهرات أو استخدام الماكياج في المكاتب. وتطالب المرأة بالتحديد بالزي الإسلامي في الأماكن العامة. وتفيد التقارير بأن أكثر من ٢,٩ مليون امرأة تلقين تحذيرا لعدم التقيد بالقانون في الفترة بين آذار/مارس ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٤. ولا يُسمح للمرأة بالسفر إلى الخارج دون إذن من الزوج أو الوصي القانوني، كما أن الحكومة لا ترغب في ترقية النساء غير المتزوجات في الخدمة العامة. وتحتج السلطات بأن القيود المفروضة على سفر النساء والفتيات تهدف إلى منع الاتجار بالنساء من جمهورية إيران الإسلامية إلى البلدان المجاورة.

٣٥ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، اعتمد البرلمان ومجلس صيانة الدستور خطة "للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". وتجرّم الخطة وضع عقبات أمام "الأميرين بالمعروف والناهيين عن المنكر"، وتنص على عقوبات منها السجن، ويعرّف "المنكر" تعريفاً غامضاً بأنه أي فعل أو قول أو إغفال أمرت به الشريعة الإسلامية أو التشريعات السارية. و "مقر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، الذي يشمل أجهزة المخابرات وقوات الباسيج شبه العسكرية، هو المسؤول عن تنفيذ التشريعات. وتفيد التقارير بأن اللباس غير المحتشم هو الدافع إلى عدة اعتداءات استخدم فيها الحمض وحوادث طعن ارتكبتها أفراد مجهولون في أواخر عام ٢٠١٤ بحجة النهي عن المنكر. ويساور القلق الأمين العام إزاء الزيادة الكبيرة في عدد القوانين والسياسات العامة التي تهدد المعايير الراسخة عالمياً فيما يتعلق بحقوق المرأة، بما فيها حرية التنقل، والصحة، والنشاط الاقتصادي. ويساور القلق الأمين العام أيضاً إزاء القيود التي تحول دون اللجوء إلى العدالة في حالة النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج.

#### ١ - زواج الطفلات

٣٦ - تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن سن الرشد هو ١٨ سنة. غير أن الزواج المبكر لا يزال شائعاً في جمهورية إيران الإسلامية، حيث تُعتبر الفتيات في سن الزواج عندما يبلغن ١٣ سنة من العمر. وعلاوة على ذلك، يجوز للفتيات في سن صغيرة لا تتجاوز التاسعة من العمر الزواج بإذن من المحكمة. بل إن قانون حماية الأطفال المحرومين من مقدمي الرعاية الفعلية يجيز للوصي أن يتزوج من ابنته بالتبني، إذا رأت المحكمة المختصة أن هذا الزواج يصب في المصلحة العليا للطفلة (انظر الوثيقة A/69/356، الفقرة ٤٠).

٣٧ - وفي الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣، تم تزويج أكثر من ٤٠ ٦٠٠ فتاة دون سن ١٥ عاماً. وسُجلت ١ ٥٣٧ زيجة على الأقل في عام ٢٠١٢ لم تكن الزوجة فيها قد بلغت سن العاشرة، مما يعكس زيادة كبيرة بالمقارنة مع السنوات

السابقة<sup>(٢٤)</sup>. وأُفيد بأن عدد حالات الزواج المبكر ارتفع إلى ذروة غير مسبوقة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وتكشف إحصاءات حديثة عن تزويج ٢٠١ من الفتيات دون ١٠ سنوات من العمر، وأكثر من ٤١ ٠٠٠ فتاة تتراوح أعمارهن بين ١٠ أعوام و ١٤ عاما خلال تلك الفترة (المرجع نفسه، الفقرة ٤١).

٣٨ - ويرحب الأمين العام بالجهود التي يبذلها مكتب نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة، إلى جانب جهود منظمة الرعاية الحكومية ووزارة العدل، في سبيل وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون يُلغي الأحكام التي تبيح زواج الوصي القانوني بابنته بالتبني. غير أن الأمين العام يعرب عن قلقه العميق إزاء ارتفاع عدد زيجات الطفلات ويحث السلطات على إلغاء القوانين ذات الصلة من أجل رفع سن الزواج على سبيل الاستعجال، وأن تُطبق ضمانات وكفالات لحماية حقوق النساء والفتيات اللاتي تزوجن بالفعل. فزواج الأطفال ينتهك كرامة المرأة والفتاة.

## ٢ - الحق في التعلم

٣٩ - يتوجه الأمين العام بالثناء إلى جمهورية إيران الإسلامية لما أحرزته من تقدم في فتح أبواب التعليم أمام النساء. فقد كاد البلد يحقق تعميم الالتحاق والتكافؤ بين الجنسين على جميع المستويات التعليمية، حيث أُفيد بأن مؤشر التكافؤ بين الجنسين بلغ ٠,٩٩ في التعليم الابتدائي و ٠,٩٦ في التعليم الثانوي. وعلاوة على ذلك، أُفيد بأن نسبة الإمام بالقراءة والكتابة بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ وصلت إلى ٩٩ في المائة.

٤٠ - بيد أن نسبة الطالبات اللاتي التحقن بالجامعات انخفضت من ٦٢ في المائة في العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى ٤٨,٢ في المائة في العام ٢٠١٢-٢٠١٣، عقب البدء في تطبيق سياسات الحصص الجنسانية في عام ٢٠١٢. وأسفرت هذه السياسات أيضا عن ارتفاع عدد المقبولين عن عدد المقبولات في بعض التخصصات بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. ويشجع الأمين العام جمهورية إيران الإسلامية على تمكين الفتيات من التمتع بتكافؤ الفرص مع الفتيان في الالتحاق بالتعليم العالي.

(٢٤) انظر الوثيقة Justice for Iran, "Early marriages reach record levels in Iran as Government ignores the international community recommendations to reform the law" (18 May 2015). وهي متاحة على الرابط: <http://justice4iran.org/publication/call-for-action/early-marriages-reach-record/>



٤١ - يرحب الأمين العام ببيانات رئيس الجمهورية التي أعلن فيها أن المرأة يجب أن تتساوى مع الرجل في الفرص والحقوق والوضع الاجتماعي وأن تشارك بدور أفضل في الإدارة. ولا بد من تكريس جهود كبيرة لتحقيق ذلك الهدف. وتنص الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت إليه جمهورية إيران الإسلامية كدولة طرف، على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، بما فيها الحق في العمل.

٤٢ - ووفقا للتقرير العالمي عن الفجوة بين الجنسين لعام ٢٠١٤، تشغل جمهورية إيران الإسلامية المرتبة ١٣٩ من بين ١٤٢ بلدا على مستوى العالم من حيث تمثيل المرأة في سوق العمل، حيث لا تشارك مشاركة نشطة في سوق العمل سوى ١٧ في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٦٤ عاما. ويبين التقرير نفسه أيضا أن نسبة البطالة بين النساء تكاد تصل إلى ضعف نسبتها بين الرجال (١٦,٨ في المائة بين النساء و ٩,١ في المائة بين الرجال). وانخفض العدد الصافي للموظفات من ٦٩١ ٠٠٠ موظفة في عام ٢٠٠٦ إلى ٣ ١٤٥ ٠٠٠ موظفة في عام ٢٠١٥، أي أن وظائف النساء نقصت بمعدل ١٠٠ ٠٠٠ وظيفة سنويا خلال تلك الفترة.

٤٣ - والمرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في مناصب صنع القرار. ففي الوقت الحالي، تبلغ نسبة البرلمانيات ٣ في المائة ولا توجد وزيرات في الحكومة. وعين الجهاز القضائي محاميات يمكنهن أن يعملن كمستشارات لقضاة ذكور في محاكم الأسرة. ولغن كان يحق للمرأة شغل بعض المناصب القضائية، مثل مناصب المستشارين والمحققين، فهي ممنوعة من العمل كقاضية تصدر أحكاما. وأشارت السلطات تعليقا على هذا التقرير إلى أن المرأة ممثلة على أعلى مستوى سياسي، إذ للرئيس ثلاث نائبات. وذكرت أيضا أن النساء يشغلن وظائف عامة رفيعة المستوى، وفيهن البرلمانيات ورئيسات البلديات وحاكمات المحافظات ومستشارات الوزراء والمديرات العامات.

٤٤ - ويجعل مشروع القانون الشامل المقترح للسكان وتمجيد الأسرة المذكور أعلاه من الزواج شرطا مسبقا للحصول على ترخيص من نقابة المحامين الإيرانيين لممارسة قانون الأسرة. وتتلقى جميع مؤسسات القطاعين العام والخاص تعليمات بإعطاء الأولوية في التعيين للرجال العائلين لأطفال، يليهم الرجال المتزوجون غير العائلين لأطفال، وبعدها فقط تأتي النساء العائلات لأطفال. ويحظر على النساء غير المتزوجات العمل في وظائف التدريس في القطاعين العام والخاص أو الالتحاق بميئات التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي،

باستثناء الحالات التي لا يوجد فيها أي مرشح مؤهل من المتزوجين (انظر الوثيقة A/69/356، الفقرة ٧٠). ويشجع المشروع زواج الأطفال وتكرار الإنجاب باعتبارهما وسيلة لزيادة السكان. وإذا ما أُقرَّ هذا النص فسيؤثر سلباً على فرص المرأة في العمل.

#### ٤ - تنظيم الأسرة

٤٥ - يساور القلق الأمين العام إزاء القيود المفروضة على حق المرأة في الحصول على معلومات دقيقة وموضوعية عن منع الحمل. فقد اقترح مشروع قانون لزيادة معدلات الخصوبة والحيلولة دون تناقص السكان، من شأنه أن يحظر الإجهاض والتعقيم ما لم يكن هناك خطر على صحة الأم و/أو الطفل، ويفرض عقوبات صارمة على الأطباء الذين يجرون هذه العمليات. ويتضمن المشروع أيضاً أحكاماً بحظر المعلومات التي تروج لمنع الحمل والحد من الإنجاب، باستثناء المواد التعليمية المتعلقة بالوقاية من المخاطر التي تهدد صحة الطفل.

٤٦ - ويلاحظ الأمين العام أن جمهورية إيران الإسلامية أنشأت مراكز استشارية على الصعيد المحلي والوطني لتقدم المشورة، المجانية في الغالب، بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة، بما فيها تنظيم الأسرة. ومع ذلك، وبالرغم من تخصيص ١٣٣ بليون ريال لبرنامج تنظيم الأسرة والسكان في ميزانية العام ٢٠١٢-٢٠١٣، فقد خُفض المبلغ إلى صفر في ميزانية العام ٢٠١٤-٢٠١٥.

#### هاء - حقوق العمل

##### ١ - الحق في التمتع بحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٤٧ - لم تصدق جمهورية إيران الإسلامية على اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) أو اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨) اللتين وضعتهما منظمة العمل الدولية. ومع ذلك فإن الدستور وقانون العمل (١٩٩٠) يُقران مبدأ الحرية النقابية والحق في التنظيم وفي المفاوضة الجماعية.

٤٨ - وقد أعرب كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ولجنة حرية تكوين الجمعيات التابعة لمنظمة العمل الدولية في عدة مناسبات عن القلق إزاء المادة ١٣١ من قانون العمل، التي تركز الاحتكار التنظيمي بصورة تمنع التعددية النقابية.

٤٩ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الناشطين في مجال حقوق العمل لا يزالون يواجهون العقبات وإمكانية إلقاء

القبض عليهم وإدانتهم واحتجازهم بتهم غامضة، بينما يواجه العمال المضربون إجراءات انتقامية من الدولة والفصل من العمل. ويُزعم أن زعماء النقابات المستقلة تعرضوا لمعاملة سيئة وتعذيب في أثناء عمليات الاستجواب، فضلا عن الحرمان من العلاج الطبي (انظر E/C.12/IRN/CO/2، الفقرة ١٥). ولا يزال الحظر مفروضا على أنشطة نقابة عمال شركة حافلات طهران وضواحيها، ونقابة عمال شركة هفت تبه لقصب السكر، ورابطة المعلمين، بسبب عدم انضمامها للاتحاد العام للنقابات العمالية الإيرانية. وذكرت السلطات تعليقاً على هذا التقرير أن في جمهورية إيران الإسلامية سبعا من رابطات المعلمين التي تباشر عملها، وأن أحد ممثلي هذه الرابطات عين مستشارا لوزير التعليم.

## ٢ - حماية الأجور: متأخرات الأجور

٥٠ - أدى التأخر في صرف الأجور في جمهورية إيران الإسلامية، الذي يشكل مسألة خطيرة، مقترنا بانخفاض الأجور، إلى نشوب احتجاجات متكررة وواسعة النطاق. وفي الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٥، سُجل ما لا يقل عن ٢٣٣ احتجاجا، لا سيما بين المدرسين (الذين انخفضت أجورهم إلى ما دون خط الفقر الوطني الرسمي) وعمال المصانع<sup>(٢٥)</sup>. وقوبلت هذه الاحتجاجات بإجراءات قمعية وانتقامية متزايدة الحدة، منها فصل العمال المضربين عن العمل. إلا أن الحكومة ذكرت، في آخر تقرير أرسلته إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، التدابير المتخذة لتخفيف حدة مشكلة التأخر في صرف الأجور، ومنها اعتماد خطة للحماية الاجتماعية وزيادة التعاون الثلاثي الأطراف.

## ٣ - التمييز على أساس الدين والأصل العرقي

٥١ - في عام ٢٠١٣، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التوظيف لا يزال يتم من خلال عملية غزيريش التي يستند فيها اختيار الموظفين إلى المعايير الدينية والأخلاقية المنصوص عليها في قانون الاختيار (لعام ١٩٩٥) وأعربت عن القلق إزاء تعارض هذه العملية مع مبادئ المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد العمل بالنسبة للأشخاص المنتمين لأقليات إثنية ودينية (انظر E/C.12/IRN/CO/2، الفقرة ١٢). وأعربت

(٢٥) انظر الوثيقة "Labor leaders detained in Iran as International Campaign for Human Rights in Iran, "Labor leaders detained in Iran as International Workers' Day approaches" (29 April 2015). وهي متاحة على الرابط: [www.iranhumanrights.org/2015/04/international-workers-day/](http://www.iranhumanrights.org/2015/04/international-workers-day/).

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عن شواغل مماثلة في عام ٢٠١٥.

#### واو - الحق في المحاكمة العادلة ومراعاة أصول المحاكمات

٥٢ - بالرغم من أن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحدد المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وأصول المحاكمات، فإن انتهاكات هذا الحق لا تزال تُوثق على نطاق واسع في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، بما فيها المراحل السابقة للمحاكمات واللاحقة عليها، في جمهورية إيران الإسلامية. وفي قضايا كثيرة، لا يعرف المتهمون الاتهامات الموجهة إليهم أو لا تُتلى عليهم الاتهامات إلا عند مثلهم أمام المحكمة. وتتضمن الأنماط الشائعة المبلغ بها أيضا الاحتجاز بدون تهمة والحبس بمعزل عن العالم الخارجي والحرمان من المحامين وإصدار عقوبات قاسية بعد جلسات محاكمة موجزة.

٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك فإن عدم امتثال الجهاز القضائي للمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الإسلامي يبعث على القلق. وتحظر المادة ١٦٩ صراحةً انتزاع الاعترافات بالإكراه أو القوة أو التعذيب أو الإيذاء العقلي أو البدني. ومع ذلك تفيد التقارير بأن ممثلي الادعاء يعتمدون بصورة اعتيادية على تلك الاعترافات كأدلة في الإجراءات، مما يشكل إخلالا واضحا بالتزامات البلد بموجب المادتين ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فعلى سبيل المثال، أُعدمت ریحانة جباري في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بزعم قتلها موظفا سابقا في وزارة الاستخبارات يدعى مرتضى عبد الله سربندي، بعد أن اعترفت بهذه التهمة تحت الإكراه ووسط مزاعم بأن المحكمة لم تنظر في جميع الأدلة ذات الصلة. وكثيرا ما تجاهلت المحاكم، في تلك القضية وفي غيرها، ادعاءات التعذيب والإكراه ولم تتخذ أية خطوات للتحقيق فيها، رغم أن المادة ١٧١ من القانون تقضي بوجوب إجراء تحقيق في حالة وجود أية أدلة مخالفة للاعترافات. وقد بثت وسائل الإعلام الخاضعة لسيطرة الدولة في مناسبات عديدة اعترافات في التلفزيون قبل المحاكمات، مما يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ افتراض البراءة. وأوضحت السلطات تعليقا على هذا التقرير أن الدستور والقانون المتعلق بحقوق المواطنين يحظران جميع أشكال التعذيب، وأن الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب لا يُعتمد بها في الإجراءات القضائية. وأوضحت أن المحكمة أصدرت حكمها في قضية السيدة جباري في ضوء الأدلة والوثائق، وليس على أساس اعترافها.

٥٤ - ويساور القلق الأمين العام إزاء المزاعم بتدخل الدولة في شؤون نقابة المحامين الإيرانيين، وهو تدخل يبدو أنه يتناقض مع المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، التي تجيز

للمحامين تشكيل جمعيات مهنية تتمتع بالاستقلالية لتمثيل مصالحهم، والحضّ على مواصلة تعليمهم وتدريبهم، وحماية نزاهتهم المهنية، والانضمام إلى مثل هذه الجمعيات. وكشف حظر السنوات الثلاث من الممارسة القانونية الذي فرضته الرابطة على نسرين سوتوده، وهي محامية ومدافعة عن حقوق الإنسان مشهورة دولياً، بعد احتجازها التعسفي في عام ٢٠١١، ممارسةً ضغط غير لائق على الرابطة. وهذا هو أول قرار من نوعه. وعلى الرغم من أن الرابطة خفضت مدة الحظر إلى تسعة أشهر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فقد واصلت السلطات مضايقة وتهديد الأفراد الذين أظهروا تضامنهم مع السيدة سوتوده خلال احتجاجها الذي دام ثمانية أشهر في مقر الرابطة. ولا يمكن تقديم استئناف رسمي ضد القرار إلا من خلال المحكمة التأديبية للقضاة، وهي هيئة مسؤولة أمام نفس الهيئة القضائية التي طلبت تعليق ترخيصها<sup>(٢٦)</sup>. وعلاوة على ذلك فإن مشروع قانون الحماة المقدم إلى البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ يتضمن أحكاماً تنطوي على مزيد من التعدي على استقلالية الجمعية. ويدعو الأمين العام السلطات إلى ضمان استقلالية الجمعية.

#### زاي - معاملة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والعرقية

٥٥ - لا يزال القلق يساور الأمين العام إزاء تقارير تفيد باستمرار التمييز في جمهورية إيران الإسلامية ضد الأقليات الإثنية والدينية، التي غالباً ما تكون ضمن أضعف فئات المجتمع. ويحث الحكومة على تعزيز ودعم حقوق الأشخاص المنتمين إلى تلك الفئات، وعلى الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها رئيس الجمهورية وغيره من كبار المسؤولين بكفالة المساواة، واحترام حرية المعتقد والدين، وشمول جميع الجماعات الدينية بالحماية، وتعديل التشريعات التي تكرر التمييز ضد فئات الأقلية.

٥٦ - ولم تخفف السلطات القيود المفروضة على أفراد الطائفة البهائية الذين ما زالوا يواجهون قيوداً شديدة على أنشطتهم المهنية، بما في ذلك إغلاق أعمالهم التجارية. فمثلاً تفيد التقارير بأن مكتب الممتلكات وتطوير المدن قد أغلق ١١ محلاً تجارياً في ساري يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٥، بسبب إغلاقها في يوم عمل وافق عيداً دينياً للطائفة البهائية<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٦) انظر الوثيقة International Federation for Human Rights, "Iran: judicial harassment against human rights (20 October 2014) (lawyer Ms. Nasrin Sotoudeh)". وهي متاحة على الرابط: [www.fidh.org/International-Federation-for-Human-Rights/asia/iran/16268-iran-judicial-harassment-against-human-rights-lawyer-ms-nasrin-sotoudeh](http://www.fidh.org/International-Federation-for-Human-Rights/asia/iran/16268-iran-judicial-harassment-against-human-rights-lawyer-ms-nasrin-sotoudeh).

(٢٧) انظر المقال (Iran Press Watch, "Eleven Baha'is' businesses closed in Sari" (2 June 2015)). وهو متاح على الرابط: <http://iranpresswatch.org/post/12312/>.

وعلاوة على ذلك، ففي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، سُجّلت ١٧ حالة مدهامة منازل ومصادرة ممتلكات وعمليات استجواب تستهدف أفراد الطائفة البهائية في رشت وأصفهان ومروودشت وكاشان وأليكودرز. وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى شباط/فبراير ٢٠١٥، أُفيدَ بأن سبعة من أفراد الطائفة البهائية اعتقلوا في عبادة وأصفهان وطهران بتهم تتعلق بالتبشير ونشر دعاية معادية للنظام وتهديد الأمن الوطني. وصُودرت مواد متعلقة بعقيدتهم، إضافة إلى مصادرة حواسيب وطابعات.

٥٧ - ووقعت أيضا حوادث تدنيس لمقابر البهائيين وحرمان أفراد من الطائفة البهائية من حقوق الدفن، يُزعم أنها تمّت بناء على أوامر من السلطات. وأُفيدَ بأن السلطات حظرت توسيع المقابر البهائية لتستوعب جثثا جديدة في الأهواز في عام ٢٠١٤، وأنها أذنت بتدنيس وهدم مقبرة البهائيين في شيراز<sup>(٢٨)</sup>.

٥٨ - وتواجه جماعات الأقليات العرقية أيضا قيودا على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. فمثلا ألقى القبض على نحو ١٠٠٠ شخص في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ لاحتجاجهم على محنة عربي من خرمشهر يدعى يونس عساكرة، أضرم النار في نفسه ردا على مضايقات السلطات المحلية له بصورة متكررة فيما يتعلق بالترخيص للكشك الذي كان يبيع فيه الخضار والفاكهة<sup>(٢٩)</sup>. وزُعم أنه توفي بعد رفض تقديم العلاج الطبي المناسب له. وتفيد التقارير بأن معظم المتظاهرين أُفرج عنهم بعد توقيعهم تعهدا. وعلاوة على ذلك، ففي الفترة من منتصف آذار/مارس إلى نيسان/أبريل ٢٠١٥، اعتُقل واحتُجز ما يقرب من ١٠٠ من عرب الأهواز، بما في ذلك ناشطون وعدة قُصّر، في أعقاب احتجاجات سلمية نُظمت غداة الذكرى السنوية العاشرة لانتفاضة الأهواز<sup>(٣٠)</sup> وتعليقا على هذا التقرير ذكرت السلطات في معرض نقضها للادعاءات المذكورة أعلاه، أن السيد عساكرة قد تلقى

(٢٨) انظر المقال "انظر المقال Baha'i World News Service, "Two months in the morgue: One facet of campaign to make Iranian Baha'is invisible" (29 December 2014) وهو متاح على الرابط: <http://news.bahai.org/story/1034>.

(٢٩) في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، ذُكر أن السلطات صادرت كُشكه لأنه غير حاصل على ترخيص. وفي ١٥ آذار/مارس، زُعم أنه أضرم النار في نفسه بعد أن رُفض منحه ترخيصا بفتح كُشكه في اليوم السابق. وبعد وفاته أُفيدَ بأن السلطات زارت أفراد أسرته وحذرتهم بأن عليهم التزام الصمت بخصوص وفاته.

(٣٠) في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نزل عرب الأهواز إلى الشوارع احتجاجا على سياسات الحكومة التي يُزعم أنها تهدف إلى تغيير التركيبة العرقية في محافظة خوزستان. وأُفيدَ بأن الاحتجاجات، التي استمرت أسبوعين، اتخذت طابعا عنيفا حيث لقي العديد من المتظاهرين حتفهم. ومنذ ذلك الحين وعرب الأهواز يحتفلون بالانتفاضة بتنظيم احتجاجات في جميع أنحاء المنطقة.

العلاج الطبي المناسب، ولكنه توفي بسبب خطورة الحروق التي أصيب بها. وأضافت أن السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية قدمت الدعم إلى أفراد أسرته المباشرة بعد وفاته.

٥٩ - ويدعو الأمين العام رئيس الجمهورية إلى إيلاء اهتمام خاص لحالة الأقليات البهائية والمسلمة والمسيحية ولحمايتها، على النحو الذي تعهد به خلال الحملة الانتخابية.

ثالثاً - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف - التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٦٠ - يشير الأمين العام مع الأسف إلى رد الحكومة السليبي على التوصيات العديدة التي تلقتها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها بخصوص التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فقد رفضت جمهورية إيران الإسلامية جميع التوصيات البالغ عددها ٣١ توصية بخصوص التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبتفافية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما رفضت التوصيات المتعلقة بالتحفظات التي أبدتها على اتفاقية حقوق الطفل (انظر A/HRC/28/12 و Add.1).

٦١ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت جمهورية إيران الإسلامية تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/IRN/1). ولكنها لم تقدم تقاريرها الدورية العشرين إلى الثالث والعشرين بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي كان من المقرر تقديمها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. كما لم تقدم تعليقاتها التي كان من المقرر تقديمها في عام ٢٠١١ بشأن التمييز ضد النساء المتتميات إلى أقليات، والتمييز العنصري في وسائل الإعلام، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٦٢ - ويشجع الأمين العام الحكومة على المبادرة فوراً إلى تقديم المعلومات التي طلبتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وإقامة حوارات بناءة مع تلك الهيئات لتيسير استعراض وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

## باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

٦٣ - لطالما أكد الأمين العام للأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مرارا وتكرارا أن من المهم أن يقوم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بزيارة البلد من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان فيه. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص تمكن من مقابلة ممثلي البعثتين الدائمتين لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، فضلا عن ممثلي الجهاز القضائي وبرلمانيين ومسؤولين من المجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان، وغيرهم من الوفود الزائرة، فإن الحكومة لا تزال ترفض السماح له بدخول البلد.

٦٤ - وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وجهت الحكومة دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لزيارة البلد في عام ٢٠١٥. وكانت تلك أول دعوة توجه إلى أحد المكلفين بولاية مواضيعية منذ عام ٢٠٠٥. ويرحب الأمين العام بهذا التطور، ويشجع الحكومة على أن تأذن بزيارات وافقت عليها مبدئيا، أي زيارات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٦٥ - وأشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أنه قد أحال ٥٣٧ قضية إلى الحكومة منذ إنشائه، وأن ٥١٨ قضية لم يُبتّ فيها بعد (انظر [A/HRC/WG.6/20/IRN/2](#)، الفقرة ١٠). وردت السلطات على ١٥ بلاغا من أصل ٣٨ بلاغا مقدما من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥. ومعظم تلك البلاغات تتعلق بقضايا التعذيب وسوء المعاملة والإعدام، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين لصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان، واضطهاد الأقليات الدينية، والمحاکمات غير العادلة، ورفض تقديم العلاج الطبي للمحتجزين، أو الانتقام من أفراد اتصلوا بأليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

## جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٦٦ - واصلت المفوضية الإعراب عن شواغل متعلقة بحقوق الإنسان في اجتماعات خاصة مع السلطات، ومن خلال رسائل وبيانات عامة، ولا سيما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وحرية التعبير وحقوق المرأة.



## دال - الاستعراض الدوري الشامل

٦٧ - يرحب الأمين العام بتعاون جمهورية إيران الإسلامية تعاوننا نشطا مع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وذلك بتقديم تقريرها الوطني عن تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها الاستعراض الأول، المُجرى في عام ٢٠١٠، (A/HRC/WG.6/7/IRN/1)، وعن طريق إرسال وفد رفيع المستوى للمشاركة في الحوار التفاعلي المُنعقد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقد وافقت الحكومة، أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها، على ١٨٩ توصية من التوصيات المقدمة البالغ عددها ٢٩١ توصية. ومن بين التوصيات البالغ عددها ١٦١ توصية تتعلق بعدم التمييز والحقوق المدنية والسياسية، أيدت الحكومة ٤٠ توصية، وأحاطت علما بـ ١٢١ توصية. وأفادت الحكومة بأنها لا تستطيع قبول بعض التوصيات لكونها تتعارض مع التزامات البلد الدولية، أو لا تتوافق مع القوانين واللوائح الدستورية، أو تتضمن عبارات مسيئة (انظر A/HRC/28/12/Add.1).

٦٨ - ويشجع الأمين العام الحكومة على الإشراف الفعلي لجهات المجتمع المدني الفاعلة والمؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى، وعلى التماس الدعم من الأمم المتحدة في التنفيذ الفعال للتوصيات.

## رابعا - توصيات

٦٩ - لا يزال يساور الأمين العام قلق بالغ إزاء تزايد عدد حالات الإعدام، وهو يكرر دعوته للحكومة إلى إصدار قرار بوقف عقوبة الإعدام، وحظر عمليات إعدام المجرمين الأحداث في جميع الظروف. ويشجع الحكومة على العمل مع الأمم المتحدة على تقييد عقوبة الإعدام، وصولاً في نهاية المطاف إلى إلغائها في القانون وفي الممارسة العملية. وريثما يتم هذا الإلغاء، ينبغي للحكومة التقييد بالمتطلبات الدولية لحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنح عفو عام أو عفو خاص، أو تخفيف عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٧٠ - ويحث الأمين العام الحكومة على إفساح مجال للمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين، وعلى إطلاق سراح السجناء السياسيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون الذين احتجزوا لا لسبب سوى ممارسة حقوقهم بصورة مشروعة في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

٧١ - ويرحب الأمين العام بدعوة الحكومة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى زيارة جمهورية إيران الإسلامية. ويشجع الحكومة على دعوة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لزيارة البلد والتعاون التام معه.

٧٢ - ويرحب الأمين العام بالإنجازات التي حققتها جمهورية إيران الإسلامية في مجال تعليم المرأة وبتعزيز رئيس الجمهورية على المساواة بين الجنسين. ويحث الحكومة على إبطال الأحكام التمييزية في القوانين ذات الصلة، وذلك وفقاً للمعايير الدولية، وعلى وضع استراتيجيات وطنية للتصدي للممارسات الضارة والعنف ضد النساء والفتيات، واتخاذ تدابير عملية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة.

٧٣ - ويحث الأمين العام الحكومة على تعزيز وحماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وإثنية في جمهورية إيران الإسلامية، وعلى معالجة أي شكل من أشكال التمييز ضدهم.

٧٤ - ويرحب الأمين العام بتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ويحث البلد على متابعة الملاحظات الختامية لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وعلى التصديق على كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧٥ - ويرحب الأمين العام بتعاون الحكومة تعاوناً نشطاً مع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ويطلب إليها كفالة تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها طوعاً وبالتماس المساعدة التقنية ذات الصلة من الأمم المتحدة ومن النظراء الآخرين من أجل دعم هذه الجهود.